

Distr.: General
27 June 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند 148 من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون واكس (إسرائيل)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2019، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة، عقدت اللجنة الخامسة اجتماعاً إلكترونياً بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، نظرت خلاله في البند.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

الاستعراض العام والمسائل الشاملة

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 وميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/74/736)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/737)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات السلام للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (A/74/305 (Part II))

تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/74/705)



تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/788)

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/74/698)

رسالة مؤرخة 10 شباط/فبراير 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020 (A/74/689)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/754)

حساب دعم عمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 (A/74/622)

تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/74/743)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/74/716)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/809)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 (A/74/620)

تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/74/730)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/737/Add.6)

مركز الخدمات الإقليمي في عنديبي، أوغندا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنديبي، أوغندا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 (A/74/594)

تقرير الأمين العام عن ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنديبي، أوغندا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/74/717)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/737/Add.3)

بعثات حفظ السلام المنتهية

تقرير الأمين العام عن المركز المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى 30 حزيران/يونيه 2019
(A/74/574)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/772)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى 30 حزيران/يونيه 2018
(A/73/604)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/888)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى 30 حزيران/يونيه 2017
(A/72/649)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/838)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في 30 حزيران/يونيه 2016
(A/71/652)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/856)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في 30 حزيران/يونيه 2015
(A/70/552)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/829)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في 30 حزيران/يونيه 2014
(A/69/659)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/827)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2013
(A/68/666)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/837)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2012
(A/67/739)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/67/837)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2011
(A/66/665)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/713 و A/66/713/Corr.1)

مستويات ميزانيات عمليات حفظ السلام

مذكرة من الأمين العام بشأن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 (A/C.5/74/15)

مذكرة من الأمين العام بشأن المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/C.5/74/16)

ثانياً - النظر في المقترحات

4 - في 24 حزيران/يونيه 2020، قدم رئيس اللجنة مذكرة الأمين العام بشأن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/C.5/74/18) لكي يُنظر فيها بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وفقاً لمقرري الجمعية العامة 544/74 و 555/74.

5 - وفي التاريخ نفسه، قدم رئيس اللجنة مذكرة الأمين العام بشأن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتي بأوغندا (A/C.5/74/17) لكي يُنظر فيها بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وفقاً للمقررين 544/74 و 555/74.

6 - وفي التاريخ نفسه أيضاً، نظرت اللجنة في مذكرتي الأمين العام، وفقاً للعملية المبيّنة في المقررين 544/74 و 555/74، وأحاطت علماً بالمذكرتين. وأشارت أيضاً إلى أنها ستحيط علماً بمذكرتي الأمين العام في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف التدابير الاحترازية متى سمحت الظروف بذلك.

ألف - مشروع القرار A/C.5/74/L.31

7 - في 24 حزيران/يونيه 2020، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "بعثات حفظ السلام المنتهية" (A/C.5/74/L.31)، قُدِّم بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل العراق، لكي يُنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وفقاً للمقررين 544/74 و 555/74.

8 - وفي 27 حزيران/يونيه، اعتبرت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.31 معتمداً، وفقاً للعملية المبيّنة في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 17، مشروع القرار الأول). وأشارت أيضاً إلى أنها ستحيط علماً بالقرار في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف التدابير الاحترازية متى سمحت الظروف بذلك.

باء - مشروع القرار A/C.5/74/L.32

9 - في 24 حزيران/يونيه 2020، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء" (A/C.5/74/L.32)، قُدِّم بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الكويت، لكي يُنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وفقاً للمقررين 544/74 و 555/74.

10 - وفي 27 حزيران/يونيه، اعتبرت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.32 معتمداً، وفقاً للعملية المبيّنة في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 17، مشروع القرار الثاني). وأشارت أيضاً إلى أنها ستحيط علماً بالقرار في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف التدابير الاحترازية متى سمحت الظروف بذلك.

جيم - مشروع القرار A/C.5/74/L.36

- 11 - في 24 حزيران/يونيه 2020، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/74/L.36)، قُدِّم بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل اليونان، لكي يُنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وفقاً للمقررين 544/74 و 555/74.
- 12 - وفي 27 حزيران/يونيه، اعتبرت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.36 معتمداً، وفقاً للعملية المبيّنة في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 17، مشروع القرار الثالث). وأشارت أيضاً إلى أنها ستحيط علماً بالقرار في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف التدابير الاحترازية متى سمحت الظروف بذلك.

دال - مشروع القرار A/C.5/74/L.34

- 13 - في 24 حزيران/يونيه 2020، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا" (A/C.5/74/L.34)، قُدِّم بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل أوروغواي، لكي يُنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وفقاً للمقررين 544/74 و 555/74.
- 14 - وفي 27 حزيران/يونيه، اعتبرت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.34 معتمداً، وفقاً للعملية المبيّنة في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 17، مشروع القرار الرابع). وأشارت أيضاً إلى أنها ستحيط علماً بالقرار في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف التدابير الاحترازية متى سمحت الظروف بذلك.

هاء - مشروع القرار A/C.5/74/L.35

- 15 - في 24 حزيران/يونيه 2020، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/74/L.35)، قُدِّم بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل تشاد، لكي يُنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وفقاً للمقررين 544/74 و 555/74.
- 16 - وفي 27 حزيران/يونيه، اعتبرت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.35 معتمداً، وفقاً للعملية المبيّنة في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 17، مشروع القرار الخامس). وأشارت أيضاً إلى أنها ستحيط علماً بالقرار في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف التدابير الاحترازية متى سمحت الظروف بذلك.

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

17 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول بعثات حفظ السلام المنتهية

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قرارها 293/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 ومقررها 547/73 جيم المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن المركز المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية⁽¹⁾ وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع⁽²⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقارير الأمين العام⁽¹⁾؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تؤكد على ضرورة أن تقي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في حينها وبالكامل ودون شروط؛
- 4 - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- 5 - تحيط علماً بالفقرتين 10 و 11 (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية⁽³⁾؛
- 6 - تشير إلى البنود 3-5 و 4-5 و 5-5 و 10-5 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽⁴⁾، وتعرب عن أسفها لعدم تسوية المطالبات الواجبة الدفع للدول المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمستحقات غير المسددة للدول الأعضاء من ميزانيات عمليات حفظ السلام المنتهية، وتؤكد التزامها بحل هذه المسألة؛
- 7 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة لردّ الأموال المستحقة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة قبل إغلاق أي بعثة لحفظ السلام، وأن يتجنب الممارسة المتبعة حالياً المتمثلة في تأخير ردّ الأموال للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛

(1) A/66/665 و A/67/739 و A/68/666 و A/69/659 و A/70/552 و A/71/652 و A/72/649 و A/73/604 و A/74/574.

(2) A/66/713 و A/66/713/Corr.1 و A/67/837 و A/68/837 و A/69/827 و A/70/829 و A/71/856 و A/72/838 و A/73/888 و A/74/772.

(3) A/74/772.

(4) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

8 - **تلاحظ** أن استخدام باقي أرصدة الأموال التي لم تُردّ لتغطية الاحتياجات المؤقتة للمنظمة من السيولة في عامي 2018 و 2019 لا يمثل آلية معمول بها، ويشدد على أن هذه الممارسة ليست قابلة للاستدامة؛

9 - **تقرر** أن تنتظر في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة في مسألة المركز المالي لبعثات حفظ السلام المنتهية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

مشروع القرار الثاني
الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة
للوحدات إلى الدول الأعضاء

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 296/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة 10 شباط/فبراير 2020 الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020 التي يحيل بها تقرير الفريق العامل⁽¹⁾، وتقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء⁽²⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁾،

1 - *تحيط علماً* بتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020⁽¹⁾ وتقرير الأمين العام⁽²⁾؛

2 - *تنوّه مع التقدير* بأعمال الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات وبالتوجيه والمشورة اللذين قدمتهما الأمانة العامة خلال دورته الموضوعية لعام 2020؛

3 - *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽³⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل.

(1) A/74/689.

(2) A/74/698.

(3) A/74/754.

مشروع القرار الثالث حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 258/45 المؤرخ 3 أيار/مايو 1991 و 218/47 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 226/48 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 226/48 جيم المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 250/49 المؤرخ 20 تموز/يوليه 1995 و 221/50 باء المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1996 والجزء الأول من قرارها 238/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، وإلى قراراتها 271/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 241/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 293/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 318/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 298/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004 و 301/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 268/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 279/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 250/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 و 287/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009 و 271/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 290/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 265/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 287/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 و 283/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 308/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 287/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 295/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 288/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 308/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وقراراتها الأخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى مقرراتها 469/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 473/50 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 558/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019⁽¹⁾ وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021⁽²⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021⁽³⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁾،

وانه تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر أي عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون 30 يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و 90 يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

(1) A/74/622.

(2) A/74/743.

(3) A/74/716.

(4) A/74/809.

واند تقرر أيضا بضرورة توفير الدعم الكافي خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

واند تضع في اعتبارها أن حساب الدعم ينبغي أن يكون بمستوى يتوافق بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021⁽²⁾ وبتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021⁽³⁾؛

2 - **تؤكد من جديد** دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها وفي الموافقة على تلك الموارد والسياسات بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذًا تامًا يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

3 - **تؤكد من جديد أيضا** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

4 - **تؤكد من جديد كذلك** المادة 153 من نظامها الداخلي؛

5 - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب الموافقة المسبقة من الجمعية العامة؛

6 - **تؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لمساندة عمليات حفظ السلام، وكذلك الحاجة إلى تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

7 - **تؤكد من جديد كذلك** الحاجة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بما يلزم من الفعالية والكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة الإنتاجية والكفاءة في حساب الدعم؛

8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، إضافة إلى القرارات الأخرى ذات الصلة؛

9 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽⁴⁾، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

10 - **تقرر** أن تبقي، للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة 3 من قرارها 221/50 بآء؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

11 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019⁽¹⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

12 - **توافق** على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره 355 694 200 دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، يشمل مبلغ 13 381 300 دولار لمشروع التخطيط المركزي للموارد، ومبلغ 868 500 دولار لمشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، ومبلغ 3 881 600 دولار لتأهب قدرات حفظ السلام، و 18 053 700 دولار لتكاليف صيانة نظام أموجا ودعمه، بما في ذلك تكاليف 1 355 وظيفة مستمرة ووظيفتين مؤقتتين جدينتين، وتكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار، وتكاليف 62 وظيفة مستمرة و 6 وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و 50 شهرا من عمل الفرد، على النحو المبين في المرفق الثاني، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 ومن 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

13 - **تقرر** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم المبلغ الكلي البالغ قدره 1 916 800 دولار، المؤلف من إيرادات آتية من الاستثمار قدرها 691 500 دولار وإيرادات مختلفة أخرى بمبلغ 26 200 دولار والإيرادات الآتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة بمبلغ 1 199 100 دولار فيما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

(ب) يُستخدم مبلغ 3 802 200 دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019 لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

(ج) يُقسم رصيد 349 975 200 دولار تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

(د) تُخصم الإيرادات الصافية المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 28 128 200 دولار، وتشمل مبلغ 26 817 100 دولار للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 والزيادة البالغة 1 311 100 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، وتقسم تناسيبا فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

المرفق الأول

ألف

الوظائف المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

الوظائف						
الإدارة/المكتب	الوحدة التنظيمية	العدد	الرتبة	المهمة	الوضع	
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال						
مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية	شعبة الشؤون المالية للعمليات الميدانية	1	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون المالية والميزانية ^(١)	جديدة	
المجموع الفرعي 1						
أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية						
		1	ف-4	موظف إداري	جديدة	
المجموع الفرعي 1						
المجموع 2						

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة من الوظائف الجديدة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/74/743) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/74/809).

(أ) إنشاء وظيفة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021.

/اختصارات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

باء

الوظائف المقرر نقلها وإعادة ندبها وإلغاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

نقل وظائف

إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال/مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية، شعبة الشؤون المالية

نقل قسم إدارة الصناديق الاستثمارية من شعبة تخطيط البرامج والميزانية

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/عنتيبي

نقل وظيفتين (1 مراجع حسابات مقيم برتبة ف-4 و 1 مراجع حسابات مقيم برتبة ف-3) من مكتب مراجع الحسابات المقيم بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (اعتباراً من 1 نيسان/أبريل 2021)

إعادة ندب وظيفة وخفض رتبته

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التفتيش والتقييم/عنتيبي

إعادة ندب وظيفة وإعادة تصنيفها (من مراجع حسابات مساعد من فئة الخدمة الميدانية إلى وظيفة مساعد لشؤون البرامج من فئة الخدمات العامة الوطنية) من شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجع الحسابات المقيم بالعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إلغاء وظائف

إدارة عمليات السلام/الهيكل السياسي - التنفيذي الإقليمي الوحيد/شعبة الأمريكتين (بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي)

إلغاء أربع وظائف (1 ف-5 لكبير موظفين في الشؤون السياسية، و 2 ف-4 لموظفين في الشؤون السياسية، و 1 ف-2 لموظف مساعد في الشؤون السياسية)

إدارة الدعم العملياتي/مكتب عمليات الدعم/الدائرة المعنية بتنمية القدرات والتدريب على العمليات

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد لإدارة المعلومات من فئة خ ع (ر أ))

إدارة الدعم العملياتي/مكتب إدارة سلسلة الإمداد/شعبة دعم القدرات النظامية

إلغاء وظيفة واحدة (1 ف-3 لموظف مالي)

إدارة الدعم العملياتي/مكتب إدارة سلسلة الإمداد/شعبة اللوجستيات

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد إداري من فئة خ ع (ر أ))

إدارة الدعم العملياتي/مكتب إدارة سلسلة الإمداد/شعبة المشتريات

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد فريق من فئة خ ع (ر أ))

دارة الدعم العملياتي/شعبة الأنشطة الخاصة/مكتب المدير

إلغاء وظيفة واحدة (1 ف-4 لموظف إداري)

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/شعبة دعم العمليات

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد لشؤون نظم المعلومات من فئة خ ع (ر أ))

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجع الحسابات المقيم بالعمليّة

المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إلغاء 3 وظائف (1 ف-5 لكبير مراجعي حسابات مقيم، و 1 ف-4 لمراجع حسابات مقيم، ومساعد

في مراجعة الحسابات من فئة الخدمة الميدانية) (اعتباراً من 1 نيسان/أبريل 2021)

اختصارات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

المرفق الثاني

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ
السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

الوظائف	العدد	الرتبة	المهمة	الوضع	الوحدة التنظيمية	الإدارة/المكتب
إدارة عمليات السلام						
مستمرة	1	ف-4	موظف لشؤون الموارد البشرية	مستمرة	المكتب التنفيذي	مكتب وكيل الأمين العام/مكتب مدير التنسيق والخدمات المشتركة
مستمرة	-	ف-3، لمدة 3 أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة		
مستمرة	-	خ ع (ر أ)، لمدة 3 أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة		
مستمرة	1	ف-4	موظف للشؤون القضائية	مستمرة	دائرة العدل والمؤسسات الإصلاحية	مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية
مستمرة	1	ف-3	موظف للشؤون السياسية (مبادرة العمل من أجل حفظ السلام)	مستمرة	دائرة السياسات وأفضل الممارسات	شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب
جديدة	1	ف-3	موظف تدريب	جديدة	دائرة التدريب المتكامل	
المجموع الفرعي 4						
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي						
مستمرة	-	خ م، لمدة 4 أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة		قسم الدعم الإداري
مستمرة	-	خ ع و، لمدة 4 أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة		
المجموع الفرعي -						
إدارة الدعم العملي						
مستمرة	1	ف-4	طبيب	مستمرة	شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة	مكتب عمليات الدعم
جديدة	1	ف-4	موظف للصحة العقلية (اضطرابات نفسية بعد الصدمة)	جديدة	والصحة المهنيين	
مستمرة	10	ف-3	موظف لشؤون الموارد البشرية (الفئات المهنية)	مستمرة	شعبة خدمات الموارد البشرية	
مستمرة	3	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الموارد البشرية (الفئات المهنية)	مستمرة		
مستمرة	2	ف-3	موظف لشؤون المالية والميزانية	مستمرة	شعبة دعم القدرات النظامية	مكتب إدارة سلسلة الإمداد
جديدة	1	ف-4	موظف لشؤون المالية والميزانية (اضطرابات نفسية بعد الصدمة)	جديدة		
جديدة	1	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون المالية والميزانية (اضطرابات نفسية بعد الصدمة)	جديدة		
مستمرة	1	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون المشتريات	مستمرة	دائرة التمكين والدعوة	

الوظائف	العدد	الرتبة	المهمة	الوضع	الإدارة/المكتب
	–	ف-4، لمدة 6 أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	جديدة	شعبة الشؤون الإدارية، نيويورك
المجموع الفرعي 20					
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال					
	–	ف-3، لمدة 4 أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة	مكتب وكيل الأمين العام
	–	خ ع (ر أ)، لمدة 4 أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة	
	1	ف-3	موظف قانوني	مستمرة	وحدة التقييم الإداري
	1	ف-4	موظف مالي (السياسة المحاسبية)	مستمرة	مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية
	1	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الاستحقاقات (التأمين)	مستمرة	
	1	ف-4	موظف برامج (التكافؤ بين الجنسين)	مستمرة	مكتب الموارد البشرية
	1	ف-3	موظف لشؤون الموارد البشرية (تنقل الموظفين)	مستمرة	
	1	ف-3	موظف برامج	مستمرة	شعبة القانون الإداري/دائرة السلوك والانضباط
	1	ف-4	موظف قانوني	جديدة	شعبة القانون الإداري/قسم إدارة الطعون
	1	ف-3	موظف قانوني	جديدة	
	1	ف-4	محلل البرامج والشؤون الإدارية	مستمرة	شعبة التحول المؤسسي والمساءلة المشاريع
المجموع الفرعي 9					
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات					
	1	ف-4	مدير مشروع (نظام إدارة حصص الإعاشة)	مستمرة	دائرة الحلول المركزية
	1	ف-3	موظف لنظم المعلومات (نظام إدارة الوقود)	مستمرة	
	1	ف-3	موظف لنظم المعلومات (إدارة العلاقة مع العملاء لمشروع إدارة عملية المساهمة بقوات)	مستمرة	مركز التطبيقات المؤسسية، آسيا (مكتب بانكوك)
المجموع الفرعي 3					
مكتب خدمات الرقابة الداخلية					
	–	ف-3، لمدة 4 أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة	المكتب التنفيذي
	–	خ ع (ر أ)، لمدة 6 أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة	

الوظائف	المهمة	الرتبة	العدد	الوحدة التنظيمية	الإدارة/المكتب
	مستمرة	محقق (التحرش الجنسي)	ف-4	1	نيويورك
	مستمرة	محقق (التحرش الجنسي)	ف-3	2	
	مستمرة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	1	
	مستمرة	محقق (التحرش الجنسي)	ف-4	1	نيروبي
	مستمرة	محقق (التحرش الجنسي)	ف-3	2	
	مستمرة	مساعد إداري	خ ع و	1	عنيتبي
	مستمرة	محقق مقيم	ف-3	2	
	مستمرة	مساعد إداري	خ ع و	1	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
	مستمرة	رئيس محققين مقيم	ف-5	1	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
	مستمرة	محقق مقيم	ف-4	1	
	مستمرة	محقق مقيم	ف-3	2	
	مستمرة	مساعد إداري	خ ع و	1	
	مستمرة	محقق مقيم	ف-3	1	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
	مستمرة	محقق مقيم	ف-3	2	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
	مستمرة	مراجع حسابات مقيم	ف-4	1	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
	مستمرة	مراجع حسابات مقيم	ف-3	1	
	مستمرة	مراجع حسابات مقيم	ف-4	3	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
	مستمرة	مراجع حسابات مقيم	ف-3	2	
المجموع الفرعي 26					
المكتب التنفيذي للأمين العام					
	مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب لمدة 6 أشهر في إجازة	خ ع (ر أ)،	–	
المجموع الفرعي –					
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة					
	مستمرة	موظف معني بتسوية المنازعات	ف-4	2	مكتب أمين المظالم الإقليمي في عنيتبي
المجموع الفرعي 2					

الإدارة/المكتب	الوحدة التنظيمية	الوظائف		المهمة	الوضع
		العدد	الرتبة		
مكتب الشؤون القانونية					
شعبة الشؤون القانونية العامة	مجموعة إقامة العدل	-	ف-4، لمدة 3 أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
المجموع الفرعي -					
إدارة التواصل العالمي					
المكتب التنفيذي		-	ف-3، لمدة شهر ونصف	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
		-	خ ع (ر أ)، لمدة شهر ونصف	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
المجموع الفرعي -					
إدارة شؤون السلامة والأمن					
مكتب وكيل الأمين العام	المكتب التنفيذي	1	ف-3	موظف إداري	مستمرة
		1	خ ع (ر أ)	مساعد للموارد البشرية	مستمرة
المجموع الفرعي 2					
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان					
شعبة العمل الميداني	قسم دعم بعثات السلام (أديس أبابا)	1	ف-3	موظف لشؤون حقوق الإنسان (مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي)	مستمرة
شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية	وحدة المنهجية والتعليم والتدريب (نيويورك)	1	ف-4	موظف لشؤون حقوق الإنسان (الاستغلال والانتهاك الجنسيان)	مستمرة
المجموع الفرعي 2					
المجموع		68	من الوظائف المؤقتة و 50 شهرا من عمل الموظفين للفرد (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن 12 شهرا) ^(١)		

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة من الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/74/743) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/74/809).

اختصارات: خ م = فئة الخدمة الميدانية؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية.

(أ) يشار إلى عدد الأشهر من عمل الفرد في العمود المعنون "الرتبة".

مشروع القرار الرابع تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 289/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 293/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 286/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 309/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وكذلك مقرريها 558/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا⁽⁵⁾،
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽⁶⁾،

1 - تؤكد من جديد قراراتها 290/57 بآء المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة؛

2 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽¹⁾؛

3 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

4 - تنوه بالدعم الذي تقدمه حكومة أوغندا لتيسير عمل الأمم المتحدة في مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

5 - تقرر رفع رتبة وظيفة رئيس مركز الخدمات الإقليمي إلى رتبة مد-2؛

6 - تواصل تشجيع الأمين العام على إتاحة آليات الدعم لتيسير خدمات النقل الجوي العسكري التي توفرها الدول الأعضاء من أجل خدمة بعثات متعددة لحفظ السلام في المنطقة انطلاقاً من عنيتيبي؛

7 - ترحب بالتكامل بين مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وتشجع الأمين العام على السعي إلى تعزيز أوجه التآزر بين كياني الدعم في ولاية كل منهما؛

8 - تلاحظ الدراسة الجارية بشأن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات وقسم دعم المشتريات على الصعيد العالمي في سياق نهج متكامل لإدارة سلسلة الإمدادات، وتتطلع إلى تلقي نتائج الدراسة لتتظر فيها في الدورة الخامسة والسبعين؛

(5) A/74/594 و A/74/717.

(6) A/74/737/Add.3.

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

9 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019⁽⁷⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

10 - **تعتمد** مبلغ 37 159 200 دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي خلال الفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

تمويل تقديرات الميزانية

11 - **تقرر** أن تمول الاحتياجات اللازمة لمركز الخدمات الإقليمي للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان 165,400 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019 لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

(ب) يقسم مبلغ 35 581 400 دولار بالتناسب بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

(ج) يمول مبلغ 1 412 400 دولار، المتعلق بحصة البعثات السياسية الخاصة التي تستفيد من خدمات المركز، في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، حسبما قد توافق عليه الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

(د) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 3 723 300 دولار، وتشمل مبلغ 3 530 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 والزيادة البالغ قدرها 193 100 دولار فيما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019، وتقسم بالتناسب بين ميزانياتفرادى عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز؛

12 - **تقرر أيضاً** أن تنظر في دورتها الخامسة والسبعين في مسألة تمويل مركز الخدمات الإقليمي.

(7) A/74/594.

مشروع القرار الخامس تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 233/49 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 وإلى قرارها 231/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007،

وإنه تشير أيضا إلى مقررها 500/50 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 1996 المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 310/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وإلى مقررها 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

وإنه تشير كذلك إلى قرارها 292/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقراراتها اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار 310/73،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وإنه تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

1 - **تلاحظ مع التقدير** التسهيلات التي تقدمها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، إسبانيا؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

4 - **تحيط علما** بالفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لمساعد هندسي، أخصائي هندسة بيئية في المياه والصرف الصحي (من فئة الخدمات العامة الوطنية) في وحدة الدعم التقني البيئي؛

5 - **تشير** إلى الفقرة 10 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إلغاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون إدارة الممتلكات (خ ع-7) وإنشاء وظيفة واحدة لموظف إدارة الممتلكات (ف-3) في خلية إدارة الممتلكات، الدائرة المركزية؛

(1) A/74/620 و A/74/730.

(2) A/74/737/Add.6.

6 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 4 من قرارها 287/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 وتتطلع إلى النظر في اقتراح بشأن مفهوم العمليات المنقح لمخزونات النشر الاستراتيجي الذي تراعى فيه الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتشدد على ضرورة إجراء مزيد من التحليلات بشأن تعزيز الفعالية وأوجه الكفاءة المتوقعة، والمسائل المتعلقة بالمواقع؛

7 - **تلاحظ** الدراسة الجارية لمركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات وقسم دعم المشتريات على الصعيد العالمي في سياق نهج متكامل لإدارة سلاسل الإمداد، وتتطلع إلى تلقي نتائج الدراسة للنظر فيها في الدورة الخامسة والسبعين؛

8 - **ترحب** بأوجه التكامل بين قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، وتشجع الأمين العام على السعي إلى تعزيز التأزر بين كياني الدعم كل في إطار ولايته؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

9 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

10 - **تقر** تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة 62 058 200 من دولارات الولايات المتحدة للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

تمويل تقديرات الميزانية

11 - **تقرر** أن تموّل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغ 3 064 300 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019 لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ 58 993 900 دولار تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 5 745 000 دولار، وتشمل مبلغ 6 142 000 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 والنقصان البالغ قدره 397 000 دولار فيما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019، وتقسم تناسيبا بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة؛

12 - **تقرر أيضا** أن تنتظر في دورتها الخامسة والسبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.